

INFCIRC/935

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

نص الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)

- ١- يردُ مستنسخاً طيه لِعِلم جميع الأعضاء في الوكالة نص الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين النوويين الذي اعتُمد في فيينا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ("اتفاق أفرا المنقَّح").
- ٢- ويحل اتفاق أفرا المنقَّح محلَّ الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين ("اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠")^١، الذي دخل حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ لفترة خمس سنوات، والذي من المتوقع، عقب تمديده لفترات إضافية مدة كل واحدة منها خمس سنوات، أن ينقضي أجله في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ويظلُّ اتفاق أفرا المنقَّح ساري المفعول إلى أجل غير مسمى.
- ٣- وعملاً بالفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاق، "يبدأ نفاذ اتفاق أفرا المنقَّح فور تلقي المدير العام للوكالة بلاغات القبول من ثلاث دول أعضاء تنتمي إلى الإقليم الأفريقي وفقاً للمادة الثالثة عشرة. ولكن في حال وردت مثل هذه البلاغات قبل انقضاء أجل اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠، بالصيغة التي جرى تمديده بها، فسوف يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بعد انقضاء أجل الاتفاق المذكور، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.
- ٤- وبحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، تلقى المدير العام بلاغات القبول من جمهورية أوغندا، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية غانا. وبما أنَّ هذه البلاغات وردت قبل انقضاء اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠، بالصيغة التي جرى تمديده بها، فإنَّ اتفاق أفرا المنقَّح يبدأ نفاذه في تاريخ انتهاء سريان اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠، أي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

^١ الوثيقة INFCIRC/377.

الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

لما كانت الحكومات الأطراف في هذا الاتفاق (يُشار إليها فيما يلي بـ"الحكومات الأطراف") تُقرُّ بأنه ثمة، في إطار برامجها الوطنية للطاقة الذرية، مجالات ذات اهتمام مشترك يمكن فيها للتعاون المتبادل أن يروِّج لاستخدام الموارد المتاحة بكفاءة أكبر؛

ولما كانت إحدى وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يُشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة") أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتطويرها وتطبيقها العملي لأغراض الاستخدامات السلمية، التي يمكن تحقيقها بزيادة التعاون فيما بين دولها الأعضاء وبمساعدة هذه الدول في برامجها الوطنية للطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الأطراف، ومن أجل تشجيع مثل هذه الأنشطة التعاونية، قد اعتمدت، تحت رعاية الوكالة، الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين الذي دخل حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (يُشار إليه فيما يلي بـ"اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠")؛

ولما كان اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق، قد ظلَّ نافذاً لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه ثم جرى تمديده لفترات إضافية طول كلِّ منها خمس سنوات، ومن المقرر انقضاء أجله في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في زيادة التشجيع على التعاون المتبادل فيما بينها بأن يحلَّ هذا الاتفاق محل اتفاق أفرا لعام ١٩٩٠ والذي سيُطلق عليه أيضاً "الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين" والذي سيظل نافذاً لأجل غير مسمى؛

لذا وبناءً على ذلك، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد الحكومات الأطراف، بالتعاون بعضها مع بعض ومع الوكالة، بترويج وتنسيق البحث التعاوني، ومشاريع التنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين من خلال مؤسساتها الوطنية المناسبة.

المادة الثانية

١- تعقد الوكالة حسب الاقتضاء، وعلى الأقل مرة واحدة كل عام، في مقر الوكالة الرئيسي، اجتماعاً لممثلي الحكومات الأطراف (يُشار إليه فيما يلي بـ"اجتماع الممثلين").

٢- وتحوَّل لاجتماع الممثلين الصلاحيات التالية:

أ- تحديد برنامج للأنشطة وتحديد أولوياتها؛

- ب- النظر في الأنشطة التعاونية المقترحة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق والموافقة عليها؛
- ج- استعراض تنفيذ المشاريع التعاونية التي أنشئت وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة؛
- د- النظر في التقرير السنوي المقدم من الوكالة عملاً بالفقرة ٣(هـ) من المادة السابعة؛
- هـ- تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست طرفاً في هذا الاتفاق أو منظمة إقليمية أو دولية مناسبة أن تشارك في أحد المشاريع التعاونية؛
- و- النظر في أي مسائل أخرى تتعلق أو ترتبط بترويج وتنسيق مشاريع تعاونية لأغراض هذا الاتفاق، على النحو المبين في المادة الأولى.

المادة الثالثة

- ١- يجوز لأي حكومة طرف أن تقدم اقتراحاً خطياً بشأن مشروع تعاوني إلى الوكالة، التي تقوم عند تلقي هذا الاقتراح، بإخطار الحكومات الأطراف الأخرى بشأنه. ويُحدّد الاقتراح، على وجه الخصوص، طابع المشروع التعاوني المقترح وأهدافه ووسائل تنفيذه. ويجوز للوكالة، بناء على طلب من حكومة طرف، أن تساعد في إعداد اقتراح بشأن مشروع تعاوني.
- ٢- وعند الموافقة على مشروع تعاوني عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة الثانية، يُحدّد اجتماع الممثلين ما يلي:
- أ- طابع المشروع التعاوني وأهدافه؛
- ب- برنامج البحث والتطوير والتدريب ذي الصلة؛
- ج- وسائل تنفيذ المشروع التعاوني والتحقق من التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف المشروع؛
- د- التفاصيل الأخرى ذات الصلة حسبما يراه مناسباً.

المادة الرابعة

- ١- يجوز لأي حكومة طرف أن تشارك في مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة، وذلك عن طريق إرسال إخطارٍ بالمشاركة إلى الوكالة، التي تُخطّر الحكومات الأطراف الأخرى بهذه المشاركة.
- ٢- ورهنأً بالفقرة ٢ من المادة السابعة، يجوز أن يبدأ تنفيذ كل مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة بعد تلقي الوكالة الإخطار الثالث بالمشاركة في المشروع التعاوني.

المادة الخامسة

- ١- تقوم كل حكومة تُشارك في مشروع تعاوني وفقاً للمادة الرابعة (يشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة

المشاركة")، رهنأ بقوانينها ولوائحها التنظيمية المنطبقة، بتنفيذ الجزء المسند إليها من المشروع التعاوني وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة السادسة. وعلى وجه الخصوص، تقوم كل حكومة مشاركة بما يلي:

- ١- إتاحة ما يلزم من مرافق علمية وتقنية ومن عاملين لتنفيذ المشروع التعاوني؛
 - ٢- اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والمناسبة لقبول العلماء أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تعينهم الحكومات المشاركة الأخرى أو الوكالة من أجل العمل في المنشآت المحددة، ولتعيين العلماء أو المهندسين أو الخبراء التقنيين من أجل العمل في المنشآت التي تُحددها الحكومات المشاركة الأخرى لغرض تنفيذ المشروع التعاوني.
- ٢- وتقدّم كل حكومة مشاركة إلى الوكالة تقريراً سنوياً بشأن تنفيذ الجزء المسند إليها من المشروع التعاوني، بما في ذلك أي معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق.
 - ٣- وتقدّم كل حكومة مشاركة، رهنأ بقوانينها ولوائحها المحلية ووفقاً لاعتمادات الميزانية الخاصة بها، مساهمة مالية أو تساهم بشكل آخر في تنفيذ المشروع التعاوني تنفيذاً فعالاً وتُخطر الحكومة المشاركة الوكالة سنوياً بشأن أي مساهمة من هذا القبيل.

المادة السادسة

- ١- تعيّن كل حكومة مشاركة مسؤولاً رفيع المستوى يتمتع بالكفاءة التقنية المناسبة كمنسق وطني مكلف بالمسؤولية عن المشاريع التي تنشأ داخل أراضيها أو التي تشارك الحكومة فيها.
- ٢- ويُسكّل فريق عامل تقني يتألف من المنسقين الوطنيين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- والوظائف التي يضطلع بها الفريق العامل التقني هي:
 - أ- تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاوني وفقاً لأهدافه؛
 - ب- إنشاء جزء المشروع التعاوني الذي سيُسند إلى كل حكومة مشاركة، وتعديل ذلك الجزء، حسب الاقتضاء، رهنأ بموافقة تلك الحكومة؛
 - ج- الإشراف على تنفيذ المشروع التعاوني؛
 - د- تقديم توصيات إلى اجتماع الممثلين وإلى الوكالة فيما يتعلق بالمشروع التعاوني، وإبقاء عملية تنفيذ هذه التوصيات قيد الاستعراض.
- ٤- وتعدّد الوكالة اجتماع الفريق العامل التقني حسب الاقتضاء، وعلى الأقل مرة واحدة كل عام.

المادة السابعة

- ١- تضطلع الوكالة بمهام الأمانة وفق ما يقتضيه هذا الاتفاق.
- ٢- ورهنأ بتوافر الموارد، تسعى الوكالة إلى دعم المشاريع التعاونية التي تنشأ بموجب هذا الاتفاق وذلك عبر توفير المساعدة التقنية ومن خلال برامجها الأخرى. وتنطبق المبادئ والقواعد والإجراءات المنطبقة على برامج الوكالة الخاصة بتقديم المساعدة التقنية أو برامجها الأخرى، حسب الاقتضاء، على أي دعم من هذا النوع تقدمه الوكالة.
- ٣- وبناءً على التوصيات التي يقدمها الفريق العامل التقني عملاً بالفقرة ٣(د) من المادة السادسة، تقوم الوكالة بما يلي:
 - أ- تضع سنوياً جدولاً زمنياً للأعمال والأساليب المتعلقة بتنفيذ المشروع التعاوني؛
 - ب- تُوزع فيما بين المشاريع التعاونية والحكومات المشاركة المساهمات المقدّمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة الثامنة؛
 - ج- تقدّم للحكومات المشاركة المساعدة في تبادل المعلومات وفي جمع ونشر وتوزيع التقارير بشأن المشروع التعاوني، حسب الاقتضاء؛
 - د- تقدم دعماً علمياً وإدارياً لاجتماعات الفريق العامل التقني؛
 - هـ- تُعدّ سنوياً تقريراً شاملاً عن الأنشطة المنفذة بموجب هذا الاتفاق، مع الإشارة بشكل خاص إلى تنفيذ المشاريع التعاونية التي أنشئت وفقاً للمادة الثالثة، وتقدّم التقرير إلى اجتماع الممثلين.

المادة الثامنة

- ١- يجوز للوكالة، بموافقة اجتماع الممثلين، أن تدعو أي دولة عضو غير الحكومات المشاركة أو المنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية، إلى المساهمة مالياً أو بشكل آخر في مشروع تعاوني، أو المشاركة فيه. وتُحيط الوكالة الحكومات المشاركة علماً بأي مساهمات أو مشاركة من هذا القبيل.
- ٢- وتتولى الوكالة، بالتشاور مع اجتماع الممثلين، إدارة شؤون المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من هذه المادة لأغراض هذا الاتفاق، وفقاً للائحتها المالية وقواعدها المالية الأخرى المنطبقة. وتحتفظ الوكالة بسجلات وحسابات منفصلة فيما يتعلق بكل مساهمة من هذا القبيل.

المادة التاسعة

- ١- تكفل كل حكومة طرف، وفقاً لقوانينها ولوائحها المنطبقة، أن تُطبَّق معايير وتدابير الأمان الصادرة عن الوكالة ذات الصلة بالمشروع التعاوني المعني عند تنفيذ ذلك المشروع؛
- ٢- وتتعهَّد كل حكومة طرف بالألا تُستَخدم أي مساعدة تقدِّم لها بموجب هذا الاتفاق إلا للأغراض السلمية، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة.

المادة العاشرة

لا تتحمل الوكالة أو أي حكومة أو منظمة إقليمية أو دولية معنية تقدِّم مساهمات عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ١ من المادة الثامنة المسؤولية إزاء الحكومات المشاركة أو أي شخص يُطالب، عن طريقها، بتنفيذ مشروع تعاوني ما تنفيذاً مأموناً.

المادة الحادية عشرة

يجوز لأي حكومة طرف في هذا الاتفاق وللوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور فيما بينهما، اتخاذ ترتيبات تعاونية مع المنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية من أجل ترويج وتطوير المشاريع التعاونية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

يُسوى أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال مشاورات بين الأطراف المعنية، بغية تسوية النزاع من خلال التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات تكون مقبولة من جانب الأطراف.

المادة الثالثة عشرة

يجوز لأي دولة عضو في الوكالة في المنطقة الإفريقية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق عن طريق إخطار المدير العام للوكالة بقبولها هذا الاتفاق، ويخطر المدير العام كلَّ حكومة طرف بحالات القبول التي يتلقاها.

المادة الرابعة عشرة

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما يتلقى المدير العام للوكالة إخطاراً بالقبول من ثلاث دول أعضاء تنتمي إلى المنطقة الإفريقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة. ولكن في حال وردَ مثل هذا الإخطار قبل انقضاء أجل اتفاق أفرام لعام ١٩٩٠، بصيغته التي جرى تمديده بها، فسوف يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد انقضاء أجل الاتفاق المذكور، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٢- ويجوز لأي حكومة طرف أن تنسحب من هذا الاتفاق عبر توجيه إخطار كتابي إلى المدير العام للوكالة. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي المدير العام للوكالة الإخطار.

حُرّر في فيينا، يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.